



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 20.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

( كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018 )

نسخة مطابقة للأصل النص

أوافق عليه مجلس النواب

السيد العزيز

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.18  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة،  
الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

\* \* \*

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر  
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين، رغبة منها في تمهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى**

تعترف الدولتان المتعاقدتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

**المادة الثانية**

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

**المادة الثالثة**

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين، قبل اصرام مدة سنة المبينة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسياقة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها لدى الدولة الأخرى دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الدولتين المتعاقدتين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.
- 4- إذا قرر حامل الرخصة المستبدلة أن يغادر بصفة نهائية الدولة المتعاقدة التي سلمت له رخصة السياقة الجديدة، يتبعن على المصالح المختصة لهذه الدولة أن ترجع له رخصة السياقة المحافظ بها مقابل رخصة السياقة المسلمة له في إطار الاستبدال إذا ما رغب في ذلك.
- 5- في حالة بطidan أو تزوير رخصة السياقة المتوصلا بها ، تلتزم الدولة المتعاقدة بإخبار الدولة الأخرى بذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

#### المادة الرابعة

1- تحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السيارة الخاصة بالبلدين، ويلحق أيضاً بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السيارة المغربية والتيجانية.

#### المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارات اللذين تقوم بواسطتهما الدولتان المتعاقدتان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتباعدة لهذا الغرض.
- 2- يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل، وإثباتاً لذلك وقعاً مفروضاً الدولتين المتعاقدتين هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

عن  
حكومة جمهورية التيجان  
عن  
حكومة المملكة المغربية

نجيب بوليف  
كاتب الموكلا لدى وزير التجهيز، النقل،  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والندماج  
الأفريقي ونيجيري الخارج  
إبراهيم يعقوبو  
اللوجستيك والماء، المكلف بالنقل

نسخة مطابقة لأصل النص  
\*  
كما وافق عليه مجلس النواب

## جدول مطابقة أصناف رخصة السيارة المغربية ورخص السياقة النيجيرية

| رخصة السيارة النigerية |                | رخصة السيارة المغربية |  |
|------------------------|----------------|-----------------------|--|
| أصناف رخصة السيارة     | أنواع المركبات | أصناف رخصة المغربية   | أنواع المركبات   |
| أم                     |                |                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- دراجة بمحرك</li> <li>مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً.</li> <li>- دراجة رباعية العجلات خلية بمحرك دراجة رباعية العجلات لا تتجاوز وزنها فارثة ثلاثة وأربعين (350) كيلوغرام ولا يتتجاوز وزن حمولتها النافعة المائذن بها مائتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً.</li> </ul>    |
| ١١                     |                |                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدراجات النارية الخفيفة</li> <li>دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو بهما معاً</li> </ul>  |
| ١                      |                |                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدراجات النارية</li> <li>كل مركبة لها عجلتان مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يتربّط على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.</li> </ul>  |
| ج                      |                |                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام،</li> <li>المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخامسة ذات محرك، التي يتتجاوز وزنها الإجمالي المائذن به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومي.</li> <li>ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المائذن به محملة 750 كيلوغراماً.</li> </ul> |
| ٥                      |                |                       | <p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، حالوة على مقدد المسائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجالوس أو تقل على متنهما أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب المسائق.</p> <p>ويجوز أن تكون السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتتجاوز وزنها الإجمالي المائذن به محملة 750 كيلوغراماً.</p>   |
| ٥ (ب)                  |                |                       | <p>المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارثة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً يتتجاوز 3500 كيلوغراماً.</p>   |
| ٥ (ج)                  |                |                       | <p>مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.</p>  |
| ٥ (د)                  |                |                       | <p>مجموعه مركبات مقرنة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" ومقرنة بمقطورة يتتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً.</p>  |
| أم ١١ ١ ٢              |                |                       | <p>المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، المهيأة خصيصاً للأشخاص المعاقين.</p>  |